بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-246462

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-246462

المقامة

من/ المتهم **المستأنف**

ضد/ النيابة العامة **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/06/18م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-240473) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من الوكيل/ ... ، هوية وطنية رقم (...)، ترخيص محاماة رقم (...)، وذلك بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة في تاريخ 2024/08/14م.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه من خلال الفحص والمعاينة للبيان الصادر رقم (...) وتاريخ 1444/08/01هـ عن طريق جمرك البطحاء، العائد ... ، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها ... -سعودي الجنسية- هوية وطنية رقم (...)، والتي تم التصريح عنها بأنها عبارة عن (كيماويات معالجة مواد بناء) وبإحالة العينة الأولى إلى مختبر (مطابقة) وردت النتيجة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 2023/03/21م، باحتوائها على مادة الديزل بنسبة (65.81%)، وبإحالة العينة الثانية إلى مختبر (الحوطي) وردت النتيجة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 2023/03/05م باحتوائها على مادة الديزل بنسبة (58.95%)، ووفقاً لعلامة تمييز الوقود فإنها تزيد عن الحد المسموح به (5%)، وبناءً عليه تم إعداد محضر الضبط رقم (...) وتاريخ 1445/01/27هـ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها- محل الاستئناف- القاضي منطوقه بما يأتي:

" 1. إدانة المدعى عليه/ ... ، سجل تجاري رقم (...) لمالكها/ ... -سعودي الجنسية- هوية وطنية رقم (...) بالتهريب الجمركي.

2. إلزامه بغرامة تعادل قيمة الديزل الغير مصرح عنه.

3. إلزامه بما يعادل قيمة الديزل الغير مصرح عنه كبدل مصادرة.

4. رد ماعدا ذلك من طلبات.".

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من وكيل المستأنف تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بأن منطوق القرار مشوب بالبطلان لعدم تحديد مبلغ الغرامة محل العقوبة في البندين الثاني والثالث منه، كما لم تتضمن أسباب القرار الرد على الدفوع الجوهرية في لائحة الإجابة عن الدعوى، كما دفع وكيل المستأنف بعدم صحة إجراء الفحص لمخالفته التعميم الصادر عن الشؤون الجمركية/ القيود، وأن القرار جاء بثبوت الإدانة والغرامة ولم يبين في الأسباب مستند الحكم، واختتمت بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً، ونقض القرار والحكم مجدداً برد دعوى المدعي العام وإخلاء سبيل موكله منها.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها وتمكينها من حقها في الرد، لم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية؛ قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1446/12/22هـ، الموافق 2025/06/18م، وفي تمام الساعة (01:25) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من ... على القرار رقم (CFR-2024-240473) وتاريخ 2024/10/27م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/11/11م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/12/02م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-246462

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-246462

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، عليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ ... ، هوية وطنية رقم (...)، مالك مؤسسة ... ، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-240473)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: رفضه موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.